

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠

بالاستيلاء بطريق الإيجار على الطوابق

من السادس - المتكرر - حتى العاشر من برج القطن

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة

لوزارة التعليم ومعاهد التعليم والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة

بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على بروتوكول إنشاء

الجامعة الدولية التي تستخدم اللغة الفرنسية لخدمة التنمية الأفريقية والنظام الأساسي

المخاص بها والموقعين في دكا بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٨٩ ورقم ٣ لسنة ١٩٩٣

ورقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٩٦ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يستولى بطريق الإيجار لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٢/٢٦/١٩٩٩ على الطوابق من السادس - المتكرر - حتى العاشر من مبنى برج القطن الكائن بميدان أحمد عرابي بالمنشية بمدينة الإسكندرية والتي تشغلها حاليا الجامعة الدولية التي تستخدم اللغة الفرنسية لخدمة التنمية الأفريقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ شوال سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد